القـــــــرار

الجمهورية التونسية

المحكمة الابتدائية بتونس

قضية عدد 86358

تاريخ الحكم 14 نوفمبر 2017

حكم ابتدائي استعجالي

أصدرت الدائرة السادسة عشر بالمحكمة الابتدائية بتونس المنتصبة للقضاء في المادة الاستعجالية بجلستها المنعقدة يوم 14 نوفمبر 2017 برئاسة السيد . وكيل رئيس المحكمة الممضي عقبه ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة الحكم الآتي بيانه بين:

الطالب: ، محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ج. بتونس،

من جهة،

والمطلوبين: 1 - وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس، 2 - ، مقرّها بنهج ... بسوسة،

من جهة أخرى.

موضوع الدّعوى

بمقتضى العريضة المؤرخة في 10 نوفمبر 2017 والتي جاء بها أنّ الطالب تزوّج بالمطلوبة في 24 جويلية 2009 وهما مستقرّان بـ وأنجبا البنت المولودة في 25 جويلية 2010، وقد اتّفقا على الطلاق وأبرما كتبا في ذلك محرّرا بـ في 9 جوان 2017 ومودعا لدى عدل إشهاد في 16 جوان 2017، وقد رفضت مصالح الحالة المدنيّة إدراج طلاقهما برسوم الحالة المدنيّة، لذلك طلب الإذن بإدراجه مع الإذن بالتنفيذ على المسودّة.

الإجراءات

بالجلسة المعينة لها القضية ليوم 14 نوفمبر 2017 حضر نائب الطالب وتمسك ولم يحضر غيره.

وإثرها حُجزت القضيّة للتأمل، ثم صُرّح علنا بما يلي:

المستندات

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم وفق ما سبق بيانه.

حيث لم يحضر المطلوبان وقد استوفى استدعاءهما للحضور موجباته القانونية عملا بالفصل 203 م. م. م. ت. ممّا يتّجه معه النظر في القضية حسب أوراقها تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل 205 من نفس المجلّة.

المحكمة

حيث يرمي الطالب إلى الإذن بإدراج طلاقه من المطلوبة موضوع الاتفاق الممضى بينهما في في 9 جوان 2017 والمودع لدى عدل إشهاد بها في 16 جويلية 2017 بدفاتر الحالة المدنيّة.

حيث وقع الطلاق المذكور بـ طبقا للفصل 229-1 من المجلة المدنية الفرنسية كما وقع إضافته بقانون 18 نوفمبر 2016.

حيث وقع الطلاق المذكور بين تونسيين مقيمين بـ اللذين أمضيا بحضور محامي كل منهما على كتب تضمن التصريح بتراضيهما على الطلاق بعد التفكير مليا

فيه مع تنظيم آثاره بمنح الزوجة منحة تعويضيّة اتفقا على قيمتها وطريقة صرفها. كما تضمّن الاتفاق تنظيم حقوق وواجبات كلّ منهما تجاه ابنتهما بأن تعيش في فترات الدراسة مع والدتها وتقضي العطل القصيرة مع والدها أما العطل الطويلة فيتقاسمانها، كما حدّد الاتفاق نفقة البنت وطريقة وآجال مراجعتها.

حيث وقع إيداع الطّلاق المذكور لدى عدل الإشهاد بـ .

بتاريخ 16 جوان 2017 فصار من هذا التاريخ نافذا منتجا لآثاره بينهما بأن انحلت علاقتهما الزوجية طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 29-1 من المجلّة المدنية الفرنسيّة.

حيث أنّ الإذن استعجاليا بإدراج الطلاق المذكور بدفاتر الحالة المدنية التونسية يتوقّف مسبقا على الاعتراف به بتونس وهو ما يقتضي بدوره، في القضية الراهنة، الوقوف على اختصاص قاضي العجلة، كما حدّده الفصل 201 م. م. م. ت.، بالنظر في مدى توفّر شروط الاعتراف.

حيث اقتضت الفقرة الأولى من الفصل 201 م. م. م. ت. أنّه «يقع النظر استعجاليا وبصفة مؤقتة في جميع الحالات المتأكّدة بدون مساس بالأصل».

حيث اتّجه بالتالي تفحّص وجاهة المطلب على ضوء الشروط المحدّدة بالفصل 201 م. م. م. ت.

في انعدام المنازعة الجدية في الاعتراف بالطلاق الواقع بكتب خطي بـ

حيث أنّ عدم المساس بالأصل المُحدّد لاختصاص قاضي العجلة هو انعدام المنازعة الجدية في المطالب المرفوعة إليه بحيث يقتصر فيها الأمر على توفير حماية ضرورية لحق ظاهر لا يثير صعوبة ولا تُعارضه خصومة جدية تستدعي الخوض في جوهر ذلك الحق وجودا أو عدما.

حيث وقع الطلاق موضوع الطلب بـ بكتب خطّي مودع لدى عدل إشهاد وخارج كلّ إطار قضائي.

حيث من وجه أول، لئن لم يأخذ هذا الطلاق شكل الحكم إلاّ أنّه لا مانع جدّي يحول دون الاعتراف به من ناحية وقوعه خارج الإطار القضائي سواء على مستوى

الاتفاقية التونسية المتعلّقة بالتعاون القضائي في المادّة المدنيّة والتجارية المبرمة في 28 جوان 1972 التي لم تتعرّض إلاّ لما كان موجودا في تاريخ إبرامها أو على مستوى مجلّة القانون الدولي الخاصّ التي ترمي في روحها إلى الاعتراف بالوضعيات القانونيّة التي نشأت بالخارج طبقا للصيغ المعترف بها بدولة المنشأ وذلك تيسيرا لإقرار الحقوق على المستوى الدولي بشرط احترام الضوابط الضروريّة لحماية النظام القانوني التونسي.

حيث من وجه ثان، فإنّ النظام العام الدولي التونسي يفرض في مادة الطلاق الواقع بالخارج احترام مبدأ عدم التمييز بين المرأة والرجع وحماية المصلحة الفضلى للطفل في حال وجوده وذلك طبقا للفصلين 21 و47 من الدستور والفصل 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة المؤرخة في 18 ديسمبر 1979 والفصل 3 من اتفاقيّة الأمم المتّحدة لحقوق الطفل.

حيث لا يوجد مانع جدّي يحول دون الاعتراف بالطلاق موضوع الطلب من حيث تلاؤمه مع المبادئ المذكورة طالما أنّه حصل بالتراضي بين الزوجين على أساس المساواة التامة وعدم التمييز بينهما في الحق في إنشاء الطلاق مع إحاطته بالضمانات اللازمة للتعبير عن رضائهما الحر بمساعدة محامٍ لكل منهما وتدخل عدل إشهاد لمراقبة احترام شروط الطلاق وتوثيقه مع الحرص على حماية مصلحة البنت من الناحيتين النفسية والمادية.

حيث لا توجد أيضا أي شبهة تحيّل في وقوع الطلاق المذكور بـ طالما أنّه حصل بين زوجين كانا في تاريخ تراضيهما على الطلاق مقيمين بـ حيث يعمل الزوج وولدت البنت، كما أنّه لم يسبق طلاق بينهما بتونس.

حيث ترتيبا عليه فلا يوجد أيّ مانع جدّي يحول دون الاعتراف بالطلاق المذكور بتونس.

في تأكّد في الاعتراف بالطلاق الواقع بكتب خطي :

حيث أنّ التأكّد الموجب لتدخّل قاضي العجلة هو وجود تهديد لحق لا تحتمل حمايته أي انتظار.

حيث طالما حصل الطلاق بين طرفيه بـ وأنتج آثاره بأن صار كل منهما في حلّ من العلاقة الزوجية واطمأنا إلى تغيير حالتهما المدنية مع ما يستتبعه ذلك من انتظارات مشروعة على مستوى حياتهما الشخصيّة المحميّة بالفصل 24 من الدستور فإن رفض الاعتراف بهذه الوضعيّة الجديدة بالرغم من انعدام كل منازعة جدية فيها من شأنه أن يتسبّب لطرفي الطلاق في ضرر متفاقم بخلق عدم انسجام واضطراب في حالتهما المدنيّة والتشويش على حياتهما الخاصّة وحرمانهما من التمتّع وممارسة الحقوق المنجرّة عن تغيير حالتهما المدنيّة.

حيث ترتيبا عليه يكون من واجب قضاء العجلة التدخّل لإيقاف هذا الضّرر ومنع تفاقمه وذلك بالاعتراف بالطلاق المذكور بتونس والإذن لضابط الحالة المدنيّة بإدراجه.

حيث اتّجه أيضا الإذن بالتنفيذ على المسودّة طبقا للفصل 207 م. م. م. ت. لشدّة التأكّد التي عليها المطلب نظرا لتعلّقه بحقوق شخصيّة لا تحتمل حمايتها الانتظار.

ولهذه الأسباب

حكمنا ابتدائيا استعجاليا بإدراج الطلاق بالتراضي موضوع الكتب الممضى في 9 جوان 2017 من المولود في 7 جوان 1981 و المولودة في 4 مارس 1991 والمودع بتاريخ 16 جويلية 2017 لدى عدل الإشهاد بـ برسمي الحالة المدنية للطرفين المذكورين مع الإذن بالتنفيذ على المسودّة.

وحرّر في تاريخه